الأمم المتحدة

A/HRC/26/L.33/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
25 June 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إندونيسيا، أنغولا*، أوروغواي*، بنغلاديش*، بوتان*، تيمور – ليشتي*، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً*، جورجيا*، دولة فلسطين*، سري لانكا*، السلفادور*، سنغافورة*، سيشيل*، غواتيمالا*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، كوبا، موريتانيا*، نيبال*، نيجيريا*: مشروع قرار

.../٢٦

حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكر بقراراته ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٢/١٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وإلى قراراته ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٠/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢١/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن حقوق الإنسان والبيئة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-06579 260614 260614

1406579

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (الاتفاقية الإطارية) والأهداف والمبادئ الواردة فيها، ويشدد على أن تحترم الأطراف حقوق الإنسان احتراماً تاماً في جميع الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وفقاً لما ورد في نتائج الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[(١)]،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الالتزام بإتاحة بلوغ التنفيذ التام والفعال والمستدام للاتفاقية الإطارية عن طريق عمل تعاوني طويل الأجل، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يرحب بالمؤتمرات التي عقدتها مؤخراً الأطراف في الاتفاقية الإطارية، التي تشمل الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في ديربان، جنوب أفريقيا، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في الدوحة، والدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ في وارسو،

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ريو دي جانيرو، البرازيل[(٢)]،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر القمة المعني بتغير المناخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بهدف حشد الجهود والطموح لمواجهة تغير المناخ،

وإذ يذكر بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن البشر محور شواغل التنمية المستدامة وبأن إعمال الحق في التنمية يجب أن يكرس ليتسنى الوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل على نحو عادل،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي يفرضها تغير المناخ على التنمية وعلى التقدم المحرز صوب بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما على صعيد الأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع والاستدامة البيئية والصحة،

وإذ يعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية، تعاوناً على أوسع نطاق ممكن من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية،

---

(١) FCCC/CP/2010/7/Add.1، المقرر ١/م أ-١٦.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يعترف أيضاً بأن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تنسّق، مثلما جاء في الاتفاقية الإطارية، تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية، المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول،

وإذ يذكر بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[٣]، وبحلقة النقاش بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أثناء الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، وبالمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٠ الذي ركز على العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان[٤]،

وإذ يرحب بتنظيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسية في ٢٣ و٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ويذكر بالتقرير الموجز عن هذه الحلقة[٥]،

وإذ يؤكد أن للآثار الضارة المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، وإذ يذكر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه،

وإذ يعرب عن القلق من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، غير أن وقع الآثار الضارة لتغير المناخ يكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ يؤكد مجدداً أن البلدان النامية – لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية – التي تسهم بأقل قدر في انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، وتعدّ شعوبها من بين الشعوب الأكثر ضعفاً حيال الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الفعلي الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، ينبغي أن تتلقى دعماً مستداماً ومناسباً ويمكن التنبؤ به للوفاء بتكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة وتخفيفها،

---

(٣) A/HRC/10/61.

(٤) انظر A/HRC16/62 وCorr.1.

(٥) A/HRC/20/7.

وإذ يسلم بالحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب، في سياق صياغة خطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ إلى دور التعاون الدولي فيما يتصل بالاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة للبلدان النامية وإلى التصدي للأثر الضار لتغير المناخ على إعمال حقوق الإنسان على نحو تام وفعلي.

وإذ يسلم أيضاً بأن تغير المناخ مشكلة عالمية ملحة تتطلب حلاً عالمياً، وأن التعاون الدولي الفعال لإتاحة تنفيذ الاتفاقية الإطارية تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً وفقاً لأحكامها ومبادئها هو أمر هام في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال حقوق الإنسان التي تمسّها الآثار المتصلة بتغير المناخ،

وإذ يشير أيضاً، وفقاً لما ورد في إعلان ريو، إلى أنه ينبغي للدول أن تتعاون في تعزيز بناء القدرات الذاتية المتعلقة بالتنمية المستدامة بتحسين الفهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات وتكييفها ونشرها ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الابتكارية الجديدة،

وإذ يؤكد أن التزامات حقوق الإنسان ومعاييرها ومبادئها يمكن أن ترشد وتقوي عملية وضع السياسات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في مجال تغير المناخ، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة،

وإذ يشير إلى إنشاء منتدى البلدان المعرضة للتأثر بتغير المناخ وإطلاق النسخة الثانية من *تقرير رصد قابلية التأثر بتغير المناخ* في عام ٢٠١٢ في نيويورك، وهو تقرير يمكن أن يصبح أداة مفيدة في توجيه السياسات العامة،

١- *يكرر الإعراب عن قلقه* من أن الآثار الضارة لتغير المناخ تؤدي إلى طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن آثار تغير المناخ تكون أشد وقعاً في أنحاء العالم على الأفراد والمجتمعات المحلية التي تعاني أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة؛

٢- *يعرب عن قلقه* من أن تغير المناخ يساهم في زيادة كل من الكوارث الطبيعية المباغتة والأحداث البطيئة، وأن لهذه الأحداث آثاراً ضارة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٣- *يشدد* على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الضارة لتغير المناخ بالنسبة إلى الجميع - بالنظر إلى أنها ذات صلة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية التي تعيش شعوبها أوضاعاً تجعلها أكثر ضعفاً حيال تغير المناخ، وخاصة الفئات التي تعيش فقراً مدقعاً وتواجه تردياً لظروف عيشها؛

٤- *يشدد* على أهمية تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية والجهات صاحبة المصلحة من أجل تطوير عملية تحليل الروابط القائمة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ؛

٥- *يدعو* جميع الدول إلى مواصلة تعزيز الحوار والتعاون الدوليين فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، لا سيما في أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، بما في ذلك عبر الحوار واتخاذ التدابير، من قبيل تنفيذ خطوات عملية لتعزيز وتيسير بناء القدرات وحشد الموارد المالية ونقل التكنولوجيا؛

٦- *يقرر* أن يدرج في برنامج عمله للدورة الثامنة والعشرين مناقشة يُخصَّص لها يوم كامل بشأن مواضيع محددة ذات صلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، وأن يخصص حلقة نقاش لتحديد التحديات والآفاق المتصلة بإعمال حقوق الإنسان كافة - بما في ذلك الحق في التنمية - لتشمل الجميع، لا سيما الفئات التي تعيش في أوضاع تعرضها للتأثر، وكذلك التدابير وأفضل الممارسات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي يمكن أن تعتمدها الدول في التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع التام والفعلي بحقوق الإنسان، وأن يخصص حلقة نقاش أخرى لدراسة الكيفية التي يؤثر بها تغيّر المناخ تأثيراً ضاراً على جهود الدول الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء تدريجياً، ولتناول السياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛

٧- *يدعو* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، كل وفقاً لولايته، والجهات المناسبة الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة بنشاط في حلقتي النقاش؛

٨- *يشجع* المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مراعاة مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان كل في إطار ولايته؛

٩- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التي ستلي يوم المناقشة، تقريراً موجزاً تضمِّنه أية توصيات منبثقة عن المناقشة، ليتسنى للمجلس النظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

١٠- *يقرر* أن ينظر في إمكانية تنظيم أنشطة متابعة بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في إطار برنامج عمله المقبل؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية لعقد يومي المناقشة وإنجاز التقرير الموجز المشار إليهما أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب؛

١٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.